

كان يقال عباده بدليه فاختصرت الى النية كما  
 اقترب لها قياسا على الكفارات **الثلاث**  
**النمط الرابع** في الترجيح ما يرجع الى الفرع  
 وذلك هو ان يكون فرع احد العليين اكثر  
 من فروع الاخرى ويكون اعم من الاخرى وقد  
 اختلفوا في الترجيح بذلك فذهب قوم الى  
 ان ذلك وجه ترجيح ورجحوا المتقدم على  
 القاصر بذلك وهو قول الشافعي والقاضي  
 وذهب آخرون الى خلافه وهو قول الحنفية  
 فذهب ابو الحسن وابو عبد الله وابو الحسين  
 واختار ذلك السيد ابو جابر عليهم السلام  
 واحتج الاولون فقالوا انها اذا كثرت فروعها  
 كثرت **فروعها** فايدتها فكانت اولى قال

رضي الله عنه

رضي الله عنه وتاليا ان يقول اما يجوز ان يكون  
 اولى اذا كثرت احكامها الشرعية وكثر  
 فروعها راجع الى اختيار الله تعالى على انواع  
 التي خص بتلك الغلة وليس ذلك بامر شرعي  
 واسد من هذا ان ذلك ورن محص فلا عبرة به  
 فان اعتبروا بالاصول قلنا فربما لا ان الاصل  
 يشهد للغلة فكثرة ما يشهد لها يقويها في الغلة  
 لا يشهد لها بل حكمة تابع لها **النمط الخامس**  
 الترجيح ما يرجع الى الاصل والفرع وهو  
 ان يكون احد العليين يزدها الفرع الى ما  
 هو من جنسه كزده كفارة الى كفارة ولا  
 يزدها الفرع الى ما ليس من جنسه كزده  
 كفارة الى ما ليس بكفارة فالاول هو  
 مذهب ابي الحسن الصرخي وابي الحسين البصري